

وفتنة الشهوة: أن يكون عنده علم بالحق وتمييز، لكن عنده إرادة وشهوة في مخالفة الحق، - ويراد بالشهوة هنا الإرادة، وليست شهوة النكاح -، فهو يعلم الحق فلا يتبعه، ويعلم الباطل فلا يجتنبه، بل يتبعه لمجرد شهوة النفس، وهذه تقع كثيرًا. وفتنة الشهوة أعظم؛ لأنها تصدر عن علم - والعياذ بالله - بخلاف الأول، فإن الأول قد يتعلم ويستقيم.

وقوله: «وَالْمَمَاتِ» فتنة الممات لها معنيان:

المعنى الأول: الفتنة التي تكون بعد الموت، وهي فتنة القبر (بعد الدفن)، يفتن الإنسان بالسؤال من ملكين كريمين يسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويقول المؤمن: ربي الله، ديني الإسلام، ونبيي محمد^(١) صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذه فتنة عظيمة؛ لأن الإنسان على فراق من الدنيا، قبل ساعات وهو في أهله، والآن في قبره منفردًا بعمله، فهو في فتنة عظيمة يحتاج إلى تثبيت، وعلى هذا المعنى لا إشكال؛ لأن العطف هنا عطف متغايرين؛ إذ إن فتنة المحيى قبل الموت، وفتنة الممات بعد الموت.

والمعنى الثاني: التي تكون عند الموت يعني في آخر الحياة، وحينئذ يكون عطفها على ما سبق من باب عطف الخاص على العام، وخصها بالذكر؛ لأنها أعظم فتنة مما سبقها فإن الشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم عند الموت؛ لأنها ساعة الصفر كما يقولون وهي مفترق الطرق إما أن يختم له بخير فيلحقه الجنة، وإما أن يختم له بشر فيلحقه نار.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٠٣).

وربما يفتن الإنسان فتنةً أخرى كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ^(١) بعرض الأديان عليه عند الموت -نسأل الله العافية-، تعرض عليه اليهودية والنصرانية والإسلام، ويتمثل له الشيطان بصورة أبيه، ويقول له: خذ بدين اليهود أو بدين النصارى -نعوذ بالله-، هذه فتنة عظيمة، ولهذا الحي لا تؤمن عليه الفتنة، وذكروا عن الإمام أحمد رحمه الله أنه في سياق الموت كان يقول: بعدُ بعدُ، فلما أفاق قيل له: ما قولك: بعد بعد؟ قال: إن الشيطان أمامي يعصُ أنامله ويقول: فُتني يا أحمد، يعني: أنه فات عليه، فقال: بعد بعد، ومعنى بعد بعد: يعني أن الإنسان ما دامت روحه في بدنه فهو على خطر -نسأل الله أن يحسن لنا ولكم الخاتمة-، هذه فتنة عظيمة.

ولهذا استعاذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل أمر أن نستعيز من هذه الأربع.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» تقدّم أن فتنته عظيمة، وأنه ما بين خلق آدم عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة فتنة أعظم من فتنته، وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه ما من نبي إلا أنذر قومه الدَّجَالَ ^(٢)، ولا إشكال في ذلك؛ لأن إنذار الرسل به معناه أنه عظيم شديد يحتاج أن تُنبه عليه وتحذر منه الرسل السابقة، وإلا فمن المعلوم أنه سيبعث في آخر الزمان، لكن تنويعاً به وتحذيراً منه صارت الرسل عليهم الصلاة والسلام يحذرون منه وينذرون به.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٥٥)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾، رقم (٣٣٣٧)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٥٨٩- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(١).

[١] في هذا الحديث نقص عما سبق وزيادة عليه، أما النقص فإنه لم يذكر التعوذ من عذاب جهنم، وأما الزيادة فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»: «المأثم» يعني: الإثم، فهو مصدر ميمي، والإثم يكون إما بترك الواجب أو بفعل المحرم، «والمغرم» يعني الغرم: أن يغرم الإنسان ديناً أو جنايةً أو غير ذلك مما يلزمه للناس.

فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يستعيز بالله من ذلك، فقال له قائل -ويحتمل أن تكون هي أو غيرها-: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»: «حَدَّثَ فَكَذَّبَ» يعني يقول: إن عندي مالاً أو ما أشبه ذلك أو ينكر ما عنده، «وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» قال: آتي لك بحقك غداً ولكنه يخلف؛ لأنه ليس عنده شيء، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستعيز بالله من ذلك في الصلاة، ولم تبين أين يقول هذا الدعاء؟ بل قالت: كان يدعو في الصلاة، لكن سيأتي إن شاء الله بيان أن هذا الدعاء يكون في آخر الصلاة (التشهد الأخير)^(١).

٥٨٨- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٥٨٨- وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشْلُ بْنُ زِيَادٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ-؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْآخِرُ»^[١].

[١] لكن من ذكره مقدّم على من لم يذكره؛ لأن معه زيادة علم وهي زيادة من ثقة، ولأن التشهد الآخر هو محل الدعاء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ» اللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب لا سيما أن هذه أمور دواهي عظيمة، إن لم يُعَذِّكْ الله منها هلكت، فمن أجل الأمر ومن أجل كونها أموراً عظيمة إن لم تَنْجُ منها هلكت؛ يتوجه القول بالوجوب، ولهذا كان القول بالوجوب أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

وبه قال طائفة من العلماء رحمهم الله مما يدل على تأكيد الدعاء بذلك، ووجوب هذا أقوى من وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الذي ذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أنها ركن من أركان الصلاة، وبعضهم إلى أنها واجب من واجبات الصلاة، وبعضهم إلى أنها سنة مع أنه لم يرد أمر بها في الصلاة.

وإنما سأل الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كيف يصلون عليه؟ فقال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(١)، فهذا الأمر أمرٌ إرشادٍ للكيفية، وليس هناك أمر مستقل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة، إنما سئل: كيف نصلي عليك؟

فإن قيل: إذا قلنا بوجوب هذا الدعاء فكيف نوجه قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد: «إِذَا قَالَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(٢)؟

فالجواب: هذا قبل أن يوجب هذا الشيء؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ» كأن التشهد الآخر قد تقرر وعُرف عند الصحابة رضي الله عنهم، ثم زيد في هذا الشيء، والواجبات تحدث شيئاً فشيئاً.

فائدة: مواضع الدعاء في الصلاة كثيرة، أما الركوع فلا تدع إلا بما ورد مثل: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣)؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكثر أن يقول ذلك في ركوعه، وإلا فالأصل أن الركوع تعظيم للرب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ»^(٤)، وأما السجود فواضح أنه محل دعاء، وما بعد التشهد الأخير محل دعاء، والجلوس بين السجدين محل

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة، على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦) عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بمعناه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع...، رقم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

دعاء، والرفع من الركوع محل دعاء، والاستفتاح دعاء في أول الصلاة: «اللَّهُمَّ
بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»، وله أن يزيد ما شاء، لكننا نختار أن يأتي بالوارد
أولاً.

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٥٨٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ
عَذَابِ اللَّهِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ،
عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلَهُ.

٥٨٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛
قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلَهُ.

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
بَدِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ.

٥٩٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^[١]، قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَّغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ؛ أَوْ كَمَا قَالَ^[٢].

[١] هذه الصفة تقال بصيغة الإفراد، لكن لما خاطب الجميع أتى بصيغة الجمع في أول الفعل فقط.

[٢] هذا يدل على أنه يرى وجوبها، وأنها لا تصح الصلاة بدونها، وقال: «لِأَنَّ طَاوُسًا»، يعني: نفسه، ففيه إظهار في موضع الإضمار، والإظهار في موضع الإضمار له أسباب كثيرة: منها إظهار السلطة والفوقية وما أشبه ذلك؛ لأنه لو قال: (لأني رويته) لم يكن أبلغ من قوله: «لِأَنَّ طَاوُسًا».

فإن قيل: ألا يمكن أن يكون قوله: «لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ...» من كلام الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله، ويكون كالتماسٍ للعلّة التي من أجلها أمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة؟

فالجواب: الأصل عدم الإدراج، وإذا جعلناه من قول الإمام مسلم رحمه الله صار مدرجاً والأصل عدمه.

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

٥٩١- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ -اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ-؛ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا؛ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ^{١٢}.

٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٥٩٢- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: الْأَحْمَرُ-؛ عَنْ عَاصِمٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[١] في هذا دليل على استحباب هذا الذكر، وأنه يكون بعد الانصراف من الصلاة: (اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ)، وإنما سأل المغفرة بعد أداء الفريضة؛ لأن الإنسان لا يخلو من تقصير، فكان من المناسب أن يستغفر الله عز وجل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» أيضًا فيه مناسبة؛ لأن السلام من السلامة، فهو جلّ وعلا سالم من كل نقص وعيب، فكأن الإنسان توسّل بهذا الاسم إلى أن يسلم الله له صلاته بحيث تكون مقبولة عند الله عز وجل؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «وَمِنْكَ السَّلَامُ».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»: «تَبَارَكْتَ» فُسِّرَ بعضهم بأن المعنى: تعاليت وتعاضمت، وأن التبارك بمعنى التعالي والتعاضم، وفسَّرَ بعضهم بأن المعنى: كثُرت بركاتك وخيراتك، وهذا التفسير أنسب باللفظ من الذي قبله؛ أي: أن المراد: كثُرت بركاتك وخيراتك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أي: يا صاحب الجلال، والجلال وصفه سبحانه وتعالى، وأما الإكرام فيحتمل أنه فعله، أو فعل خلقه، بمعنى يا مَنْ تُكْرِم مَنْ يستحق أن تكرمه، ويحتمل أن المعنى يا مَنْ تُكْرِم، والله عزَّ وجلَّ مُكْرِمٌ مُكْرَمٌ، فهو ذو الجلال، ويعظَّمه الناس ويكرمونه، وهو أيضًا مع جلاله عزَّ وجلَّ مُكْرِمٌ لمن يستحق الإكرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

٥٩٢- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَالِدٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ؛ بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^[١].

[١] فصار هذا الحديث من حديث عائشة وحديث ثوبان رضي الله عنهما إلا أن في حديث ثوبان رضي الله عنه زيادة الاستغفار ثلاثاً.

٥٩٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^١.

[١] وهذا إذا فرغ من الصلاة وسلم، ظاهره أنه يقول هذا الذكر بعد السلام مباشرة، لكن سبق من حديث ثوبان وعائشة رضي الله عنهما أنه كان يقول إذا انصرف من صلاته: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، وعلى هذا فالبدء بالاستغفار و: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...» أولى؛ لأنه ألصق بالصلاة من هذا الذكر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: «إِلَهَ» بمعنى مألوه، والمألوه هو المعبود محبة وتعظيمًا، فعبادة الله مبنية على المحبة والتعظيم، بالمحبة تُفَعَّلُ الأوامر، وبالتعظيم تُتْرَكُ النواهي، وهي أيضًا - أعني هذه الجملة العظيمة - مكوّنة من نفي وإثبات، وهما - أي: النفي والإثبات - رُكْنَا الإخلاص والتوحيد؛ إذ لا يمكن ذلك - أعني: التوحيد والإخلاص - إلا بنفي وإثبات؛ لأن النفي عدم، والإثبات بدون نفي لا يمنع المشاركة، فإذا قلت مثلاً: ليس في البيت أحد قائم، هذا نفي محض، إذن: لا قيام، وإذا قلت: زيد قائم في البيت، فهذا إثبات قيام زيد، لكن لا يمنع أن يكون غيره قائماً في البيت، وإذا قلت: ليس في البيت قائم إلا زيد، فهذا نفي وإثبات يمنع أن يشارك أحد زيداً في القيام في البيت؛ ولهذا لا يتم التوحيد إلا بنفي وإثبات، أي: بحَضْرٍ سواء كان بنفي وإثبات أو بإنها أو بتقديم المعمول وما أشبه ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: الإعراب: «لا» نافية للجنس، و«إله» اسمها مركب معها مبني على الفتح، و«إلا» أداة استثناء، وليست أداة حَصْر، إذا قلت: أداة حصر لزم أن تكون «الله» خبر «لا»، وهذا لا يستقيم لفظاً ولا يستقيم معنى، أما عدم استقامته لفظاً فلأن «لا» لا تعمل إلا في النكرات ولفظ الجلالة أعرف المعارف، وأما معنى فلأنك إذا قلت: «لا إله إلا الله» أي: لا معبود إلا الله أو هم ذلك أن تكون جميع المعبودات هي الله فلا شيء يعبد إلا الله، وهذا لا شك أنه معنى فاسد؛ ولهذا نقول: خبر «لا» محذوف، والتقدير: لا إله حَقُّ إلا الله؛ ويدل لذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، فلا بُدَّ من هذا التقدير، ومن قدره من النحاة بكلمة: «موجود» أي: لا إله موجود إلا الله فقوله خطأ؛ لأن هناك آلهة موجودة سوى الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [هود: ١٠١] وإن كانت ليست آلهة حقاً، وقال: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣]، لكن تنزلاً مع هؤلاء العابدين نقول: هي آلهة.

فإن قال قائل: هل يجزئ أن يقول الإنسان: (لا إله إلا الله) دون أن يقدر حق؟

قلنا: نعم يجزئ، ومن قال: لا يجزئ فقد خالف القرآن والسنة وعمل المسلمين، كل المسلمين يقولون: (لا إله إلا الله) ويكتفون، لكن لو سأله فقالت: هذه الأصنام تعبد؟ قال: هذه ليست آلهة، هذه باطلة، فتقدير (حق) ليس بواجب، لكن عندما نشرح الكلمة للناس نقول هكذا: (التقدير: حق).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» هذا تأكيد للتوحيد.

وقوله: «لَهُ الْمُلْكُ» جملة خبرية قدّم فيها الخبر لإفادة الحصر: له وحده الملك: مُلْكُ الأعيانِ والأفعالِ، فالله تعالى هو الذي له الملك، يملك كل ما في السموات والأرض، ويملك كل تصرف فيها (كل فعل).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَهُ الْحَمْدُ» يقال فيها ما يقال في «لَهُ الْمُلْكُ» في أنها تفيد الحصر، والحمد هو وصف المحمود بالكمال محبةً وتعظيمًا، وذكرت بعد إثبات خصوصية الملك؛ ليتبين أن جميع ما يفعله في ملكه فهو مستحقٌ للحمد عليه، وأنَّ ملكه مبني على الحمد؛ ولهذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] وما أشبه ذلك مما يدلُّ على أنَّ ملك الله وخلق الله وأفعال الله كلها مبنية على الحمد، فهو الذي يحمد على كل حال.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» هذه أيضًا جملة خبرية فيها الثناء على الله عز وجل بعموم القدرة، والقدرة هي إيجاد الفعل بلا عجز، والقوة إيجاد الفعل بلا ضعف، فالقدرة ضدها العجز، والقوة ضدها الضعف، والقدرة لا يوصف بها إلا مَنْ له إدراك، والقوة يوصف بها مَنْ له إدراكٌ ومَنْ لا إدراك له؛ ولهذا نقول: هذا البناء قويٌّ، ولا نقول: قدير أو قادر؛ لكن مَنْ له إدراك نقول: قوي، ونقول: قدير.

وهذه الجملة تطلق كما جاءت، ولا يصح أن يقال: (وهو على ما يشاء قدير)؛ لأنك إذا قلت: على ما يشاء أوهم أن مفهومها أن ما لا يشاؤه لا يقدر عليه، وهو قادر على ما يشاء وما لا يشاء، لكن ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ثم يوهم أيضًا أنه لا قدرة له على أعمال العباد على رأي المعتزلة الذين يقولون: إنها

لا تقع بمشيئته، فإذا لم تكن بمشيئته صار غير قادر عليها، ولهذا ينهى أن يقول القائل: إنه على ما يشاء قدير.

وأما قوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩] فهذه متعلقة بالجمع، يعني: إذا شاء جَمْعُهُمْ لا يعجز عنه، وكذلك في قصة الرجل الذي يدخل الجنة آخر مَنْ يدخل فيقول الله تعالى: «إِنِّي عَلَىٰ مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»^(١)؛ لأن هذا مخصوص بفعل معيّن، يعني: فأنا قادر على أن أدخلك الجنة ولو كنت مسرفاً على نفسك فلا تتوهم.

وهناك عبارة (للجلالين) يقول: «خص العقل ذاته فليس عليها بقادر» يعني على رأيه يقول: هو على كل شيء قدير إلا على ذاته، وهذا لا شك أنه غلط؛ لأنه تقييد لما أطلقه الله، ولأنه يحمل معنى فاسداً؛ لأننا نقول: ماذا تريد بكلمة: (خص العقل ذاته): هل تريد أنه لا يقدر أن يفعل: لا يقدر أن يستوي أو ينزل إلى السماء الدنيا أو ما أشبه ذلك؟ أو تريد أنه لا يقدر مثلاً أن يهلك نفسه سبحانه وتعالى؟

إن أردت الأول فباطل، بل هو قادر على أن ينزل ويستوي على العرش ويفعل ما يشاء، وإن أردت الثاني فهذا شيء مستحيل لا تتعلق به القدرة، ولهذا قال السَّفَّاريني رحمه الله في «عقيدته»:

.....وَأَقْتَدَرُ

.....

.....

بِقُدْرَةٍ تَعَلَّقَتْ بِمُمْكِنٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً، رقم (١٨٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

لأن غير الممكن عدم ولا يمكن، فهو على اسمه، فالواجب أن نطلق ما أطلقه الله، ونقول: هو على كل شيء قدير.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ» أي: لما قَدَّرْتُ من العطاء فلا أحد يمنعه، وليس المراد: لما أعطيت بالفعل؛ لأنه لو كان المراد الثاني لقال: لا رافع لما أعطيت؛ لأن ما أعطى قد تَمَّ، ولا يقال: لا مانع له إلا أن يحمل على أن المعنى: لا مانع لما أعطيت؛ أي: لا مانع لاستمراره.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ» أي: لا معطي لما قَدَّرْتُ منعه، فما قَدَّرَ الله منعه لا أحد يأتي به أبداً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»: «الجدُّ» الأخيرة بالضم على أنها فاعل «يَنْفَعُ» يعني: لا ينفع صاحب الجد جدُّه من الله، والجد هو الحظ والغنى، يعني: أن صاحب الحظ وصاحب الغنى لا ينفعه حظُّه ولا غناه من الله شيئاً.

وفيه أيضاً من الفوائد الحديثية:

١ - جواز إملاء الحديث؛ لقوله رحمه الله: «فأملأها علي المغيرة».

٢ - أن السلف لا يحقر الإنسان منهم نفسه في بيان الحق، ولهذا كتب المغيرة رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه، وكلاهما صحابيَّان، لكن معاوية أمير للمؤمنين، والمغيرة ليس كذلك، ومع هذا كتب له بهذا الذكر.

٥٩٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ؛ قَالُوا:
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ
 شُعْبَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ
 فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ، وَكَتَبَتْ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

٥٩٣- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
 أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ وَرَادًا مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ الْمَغِيرَةُ بْنُ
 شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ - كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادٌ -: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا إِلَّا قَوْلَهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»
 فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

٥٩٣- وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ -.
 (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ؛ بِمِثْلِ
 حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ.

٥٩٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ،
 وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ؛ سَمِعَا وَرَادًا كَاتِبَ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى
 الْمَغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشْيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَتَبَ
 إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ
 لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٥٩٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ^(١).

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» الحول بمعنى التحول، والقوة معروفة، والمعنى: لا تحوّل من حالٍ إلى حالٍ ولا قوة على ذلك إلا بالله عزّ وجلّ، فهو الذي ييسر للإنسان ما ييسره حتى يتحول من حال إلى أخرى، وكذلك القوة؛ وعلى هذا فتكون الباء هنا للاستعانة، ولذلك كانت هذه الكلمة كلمة استعانة، وليست كلمة استرجاع كما يقوله الكثير من الناس، إذا أصيب بمصيبة قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله) إلا إذا أراد بقوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله) عند المصيبة أن يستعين الله تعالى على مصيبته فهذا له وجه، لكن الأفضل عند المصائب أن يقول الإنسان ما ورد: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١)؛ لأن هذه هي السُّنَّة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ» هذا ككلمة الإخلاص، يوازن: لا إله إلا الله، ويوازن: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٤]، لكن طريق الحصر في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨) عن أم سلمة رضي الله عنها.

بتقديم ما حقه التأخير، وهو المفعول، وأما هنا فطريقه النفي والإثبات.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَهُ النَّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ»: «لَهُ النَّعْمَةُ» قيل: إن المعنى: منه النعمة، فتكون اللام بمعنى: (من)، و«الْفَضْلُ» معطوفة عليها.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ» فاللام فيه للاستحقاق، ويحتمل أن تكون اللام في قوله: «لَهُ النَّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ» على بابها، يعني: أنه هو المنعم، فهو الذي له النعمة، وهو الذي له الفضل علينا؛ ولهذا يقال حتى في الكلام العامي: (لَكَ فَضْلٌ عَلَيَّ، لَكَ نِعْمَةٌ عَلَيَّ).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ»: الثناء هو تكرار الأوصاف الحميدة، فهو الذي يستحق ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» أي مخلصيه له من شوائب الشرك، ومن شوائب البدع؛ لأن المشرك لم يخلص في نيته، والمبتدع لم يخلص في عمله واتباعه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الدِّينَ» يعني: العمل، «وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» يعني أننا أعزاء بديننا لا يهمننا أن يرضى الكافرون عنا أو أن يكرهوا، نحن نخلص لله الدين سواء كره الكافرون أم رضوا.

وأما زيادة «يُحْيِي وَيُمِيتُ» فليست في الصحيحين^(١)، ولا يقال أيضًا إلا في المغرب والفجر لأحاديث بهذا؛ لأن المغرب تفتح به صلاة الليل، والفجر تفتح

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٧/٤) عن عبد الرحمن بن غنم، وأخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتهليل، رقم (٣٤٧٤) عن أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه عن عمارة بن شبيب مرسلًا: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٣٤).

به صلاة النهار؛ ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقول بعدهما: «رَبِّ أَجْزَنِ مِنَ النَّارِ» سبع مرات^(١).

وقوله رضي الله عنه: «دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ» ظاهره أنه يشمل الفرض والنفل، ولكن قد يقال: إن ذكرهم إياه يدل على أنه فرض؛ لأن الغالب أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل في بيته، وفي حديث كعب رضي الله عنه أنه قال: «فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ»^(٢) فيقيد بهذا، والمعروف من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في السنة أنه يسلم وينصرف إلا في الوتر فإنه يقول: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»^(٣)، لكن ذكرنا أنه لو استغفر لا على سبيل التعبّد، لكن من أجل أن يقصد بهذا ما حصل من خلل فنرجو أن لا بأس به، ولا يذكّر الذكر كله، بل يقتصر على الاستغفار.

٥٩٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلَى هُمٍّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَهْلُلُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٩) عن مسلم بن الحارث التميمي رضي الله عنه من أمره ﷺ إياه بذلك.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٦/٣) عن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه؛ وأخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين...، رقم (١٧٠٠) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

٥٩٤ - وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٥٩٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ؛ وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ -؛ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ

ابْنُ عَجَلَانَ؛ قَالَ سُمِّيَ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: وَهَيْمَتْ! إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ؛ قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ رَجَاءَ بَنَ حَيَوَةٍ فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ؛ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١].

[١] في هذا الحديث فوائد منها:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على التسابق في الخير؛ لقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ»، يعني: وخلقفونا.

٢- أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم الغيب لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا ذَاكَ؟»؛ إذ لو كان يعلم الغيب لم يحتاج إلى هذا الاستفهام.

قد يقول قائل: لعله استفهم ليتبين ما عندهم لا للاستخبار كما أن الله عز وجل يسأل الملائكة الذين يعرجون في صلاة العصر وصلاة الفجر يقول: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟»^(١) مع أنه أعلم؟

فيقال: إنما قلنا فيما يتعلق بجانب الرب عز وجل بأنه عالم؛ لعلنا بهذا، أما الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالأصل أنه لا يعلم الغيب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الفجر والعصر، رقم (٦٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- أن الإنسان ينبغي له إذا ذكر منقبة أن يذكر السبب، فهم ذكروا منقبة للأغنياء بأنهم يصلون كما يصلون، ويصومون كما يصومون، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعشق، ففضلوهم في عملين هما: الصدقة والعشق.

٤- دلالة الإنسان على الخير والأفضل وتشجيعه على ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «تَذَرِكُونَهُ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ» يعني: مَنْ كان دونكم، فالبعديّة هنا بعديّة الفضل.

٥- مشروعيّة هذا الذكر: التسييح والتكبير والتحميد ثلاثاً وثلاثين مرة، يعني: تقول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر) ثلاثاً وثلاثين مرة، فيكون المجموع تسعاً وتسعين مرة، هذا هو معنى الحديث، وليس المراد أن يكون من جميعهن ثلاثاً وثلاثين؛ لأنه لو كان المراد أن يكون من جميعهن ثلاثاً وثلاثين لكانت كل واحدة منهن إحدى عشرة؛ ولهذا فيه وهم.

٦- فيه دليل على أن مَنْ حَبَاهُ اللهُ تعالى بِمَنْقَبَةٍ لم تحصل لغيره؛ فإنها من فضل الله، والله تعالى يُؤْتِي فضله من يشاء، لا أحد يحجر عليه؛ لقول أبي صالح رحمه الله: «فَرَجَعَ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا...» إلى آخره.

فإن قال قائل: ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يجعل لهؤلاء الفقراء أجراً بتمنيهم ما يصنعه الأغنياء من الصدقة والعشق؟

قلنا: نعم، هذا ظاهره؛ لأنه لم يقل: إذا لم تستطيعوا أن تعتقوا وتصدقوا

فلکم الأجر، فإذا كان هذا ظاهر الحديث فكيف نجمع بينه وبين الحديث الآخر الصحيح فيمن أعطاه الله مالاً فجعل يتصدق منه وينفق في سبيل الله، فقال رجل فقير: لو أن عندي مال فلان فعلت مثل عمل فلان، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛ فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»^(١)؟

قلنا: الجواب على هذا أن يقال: إن هؤلاء الفقراء (فقراء المهاجرين) إنما أرادوا الأجر التام لا أجر النية، وهذا لا يحصل إلا بعمل، وأما إذا لم يكن عمل فإنه يحصل على أجر النية فقط.

٧- إثبات مشيئة الله عز وجل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، ولكن مشيئة الله عز وجل ليست مشيئة مجردة، بل هي مشيئة مبنية على حكمة؛ ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، فدلّ ختم الآية بهذه الجملة على أن مشيئة الله تابعة لعلمه وحكمته.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٠/٤)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا... رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، عن أبي كبشة الأنباري رضي الله عنه.

٥٩٥- وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ^[١] ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

٥٩٦- وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِبُّ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» ^[٢].

[١] قوله رحمه الله: «كله» بالرفع صفة لـ «جميع»، أو بالجر صفة لـ «ذلك».

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «مُعَقَّبَاتٌ» يعني: أنها تأتي عقب الصلوات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

وقوله: «لَا يَحِبُّ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ» هذا شك من الراوي هل قال: فاعل أو قال: قائل؟ وهذه الكلمات من الأقوال فيكون الأرجح: «لَا يَحِبُّ قَائِلُهُنَّ»، واعلم أن الفعل قد يطلق على القول، وأن القول قد يطلق على الفعل، فمن الأول هذا الحديث: «فَاعِلُهُنَّ»، وذلك؛ لأن القول فعل بالنسبة للسان والفم والشفيتين، فهو فعل بهذا الاعتبار، وقد يطلق القول على الفعل، ومنه قول الرسول صلى الله

عليه وعلى آله وسلم لعمار بن ياسر رضي الله عنهما: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ -يعني في التيمم- أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»^(١)، وهو لا يقول بيديه، القول إنها يكون باللسان، فمعنى أن تقول بيديك هكذا يعني: أن تفعل؛ واللغة واسعة.

فإذا قال قائل: ما الذي يدلنا على أن المراد بالفعل القول أو أن المراد بالقول الفعل؟

قلنا: السياق هو الذي يعيّن، ولهذا يجب أن نعلم أن الكلمة بذاتها ليس لها معنى دائم، بل يختلف معناها بحسب سياقها، فقد تأتي هذه الكلمة في موضع ونفسرها بمعنى، وتأتي في موضع آخر ونفسرها بمعنى آخر، ومن ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله^(٢) وغيرهما: إنه لا مجاز في اللغة؛ لأن السياق هو الذي يعيّن المعنى، فقد يراد بـ(القرية) أهلها بقرينة السياق، وقد يراد بـ(القرية) نفس المباني التي يجتمع الناس فيه ويقروّن فيه، ويعيّن ذلك السياق.

فما هذه المعقبات؟ يقول صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»، وظاهر هذا الحديث أنه يفصل بعضهن عن بعض، فيسبح أولاً، ويحمد ثانياً، ويكبر ثالثاً، فيقول: سبحان الله، سبحان الله؛ حتى يكمل ثلاثاً وثلاثين؛ الحمد لله، الحمد لله؛ حتى يكمل ثلاثاً وثلاثين؛ الله أكبر، الله أكبر؛ حتى يكمل أربعاً وثلاثين.

أضف هذا إلى ما سبق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يكن للتسبيح والتحميد والتكبير صفتان؛ هذه والتي سبقت.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٩١)، «مختصر الصواعق المرسلة» (ص ٢٨٢).

٥٩٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِبُّ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ نَسِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

٥٩٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَلَائِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٥٩٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَّانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ -قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ-؛ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمِثَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^[١].

٥٩٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ» يراد بها المكتوبة كما في الحديث الأول: «دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ» فيه

إشكال؛ لأن اسم الإشارة للمؤنث والمشار إليه (تسعة وتسعون) مذكر بدليل العدد، فيقال:

الوجه الأول: أن الجمع يجوز تأنيثه، وفي ذلك يقول الزمخشري في مضادة أعدائه:

لَا أَبَالِي بِجَمْعِهِمْ كُلُّ جَمْعٍ مُؤَنَّثٌ

الوجه الثاني: أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: «فَتِلْكَ» إشارة إلى الكلمات السابقة، أي: فتلك الكلمات، و«تَسْعُ وَتَسْعُونَ» خبر، لكنها جاءت بالمدكّر باعتبار أنه ذكر، والذكر يكون مُدَكَّرًا؛ لكن الوجه الأول أقرب.

وظاهر هذا الحديث أن الخطايا تغفر ولو كانت من الكبائر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، لكن الجمهور على أن هذا مقيد بما إذا اجتنبت الكبائر، وعلّلوا ذلك بقولهم: إذا كانت الفرائض العظيمة كالصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان لا تكفّر إلا إذا اجتنبت الكبائر^(١) فما دونها من باب أولى؛ لأن ما دونها نُقِلَ، وما تقرب العبد إلى ربه بشيء أحبّ عليه مما افترض عليه^(٢).

ومن الصفات الواردة في التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة: (سبحان الله) عشر مرات، و(الحمد لله) عشر مرات، و(الله أكبر) عشر مرات^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس...، رقم (٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه صفة رابعة: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمسًا وعشرين مرة^(١).

وفيه صفة خامسة ذكرها بعض العلماء رحمهم الله؛ لكن بناءً على فهم أبي صالح رحمه الله في الحديث السابق، وهو أن يقول: (سبحان الله) أحد عشر مرة، و(الحمد لله) أحد عشر مرة، و(الله أكبر) أحد عشر مرة، لكن هذا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

فإن قال قائل: هل ينوِّع الإنسان الصفات الواردة في التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة أو يثبت على صفة معينة؟

فالجواب: الصحيح أنه ينوِّع، وأن جميع العبادات الواردة على صفات متعددة فالأفضل أن ينوعها ليأتي بالسُّنَّة.

والرسول عليه الصلاة والسلام كان يَعْقِدُ التسبيح بيمينه^(٢)، ويعقده كما يشاء لكن يكون باليمين.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٤/٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح... رقم (٣٤١٣)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب التسبيح بالخصي، رقم (١٥٠٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

باب مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ

٥٩٨ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أُمَّيَ أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا تُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»^[١].

٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[١] هذا أصحُّ حديث في الاستفتاح، أي: فيما تستفتح به الصلاة، ومن فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، فيسألون عما يُشكل عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكن لا لمجرد العلم النظري، بل للعلم العملي المقرون بالعمل.

٢ - أن الصلاة ليس فيها سكوت؛ ولهذا عَلِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بُدَّ أن يقول شيئاً في هذا السكوت؛ ولهذا قال له: «ما تقول؟» فكانه علم أنه لا بُدَّ أن يقول شيئاً لكنه لا يدري ما هو؟ وهو كذلك، فالصلاة لا سكوت فيها مطلقاً لا للإمام ولا للمأموم ولا للمنفرد.

فإن قلت: أليس المأموم ينصت لقراءة الإمام الجهرية؟

قلنا: بلى، لكن هذا الإنصات هو قراءة حكماً؛ لأن قراءة الإمام قراءة له؛ ولهذا إذا قال الإمام: ﴿وَلَا تَسْأَلِينَ﴾ قال المأموم خلفه: آمين، ولولا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انصرف من صلاة الصبح وسأل الصحابة رضي الله عنهم: أيقروون خلف إمامهم؟ قالوا: نعم، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١)، لولا هذا الحديث لكان المتعين أن المأموم يُنصت لقراءة الفاتحة، وأنها لا تجب عليه؛ لأن قراءة الإمام قراءة له بدليل أنه يؤمن عليها.

إذن: الصلاة ليس فيها سكوت مطلقاً، وإنصات المأموم لإمامه هو في حكم

القارئ.

٣- حُسن خُلق النبي عليه الصلاة والسلام في جوابه لأبي هريرة رضي الله عنه حيث أجاب بهذا الجواب المفتوح بدون أي تكلف.

٤- إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم له خطايا، وأنه مفتقر إلى أن يغفر الله له، والفرق بينه وبين الأمة في مسألة الخطايا أن الأمة ليست المغفرة مضمونة لها، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فالمغفرة مضمونة له؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

فإن قال قائل: إذا كانت مضمونة له فما فائدة طلبه للمغفرة؟

قلنا: لعل من أسباب مغفرة الله له ذنوبه أيضاً دعاءه ربه بالمغفرة، ثم إن فيه أيضاً - أعني: طلب المغفرة مع حصولها له - أنه يُظهر افتقار الإنسان إلى ربه

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٤).

عز وجل، وأنه لا غنى له عن الله طَرَفَةَ عَيْنٍ، والدعاء -كما تعلمون- عبادة؛ ولهذا نحن نقول: (اللهم صل على محمد)، وقد أخبرنا الله أنه يصلي عليه وملائكته: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ولم يقل: صَلُّوا بل قال: ﴿يُصَلُّونَ﴾ لا يزالون يصلون على محمد عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك نحن مأمورون أن نصلي عليه.

٥- حُسن الترتيب في هذا الدعاء: أولاً: المباحة، ثانياً: التنقية، ثالثاً: الغسل، المباحة فيها عدم الملامسة، والتنقية فيها إزالة الوسخ، والغسل فيه إزالة أثره؛ لأن الذنوب إما ذنوب لم تغش من بعد فهذه مباحة، أو غشيت ثم محيت لكن بقي آثارها في القلب فهذه تنقية، فإذا غسلت أزيل أثرها بالكلية فلا يبقى فيها أثر، ومعلوم أن القلوب تَصُدُّ بالمعاصي وتظلم، فقد يغفر للإنسان الذنب لكن يبقى أثره، فإذا نقى الله عز وجل الإنسان من ذنبه ثم غسله فهذا كمال التطهير من الذنب.

فإن قيل: لماذا قال صلى الله عليه وسلم: «بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ» ولم يقل: بالماء الحار، والماء الحار أبلغ في التنظيف؟

قلنا: هذا الغسل ليس غَسَلَ أثر حَسِّي حتى يُطلب له الماء الحار، لكنه غَسَلَ أثر معنوي يطلب له الشيء البارد؛ حتى يطفئ حرارة الذنب؛ لأن الذنوب لها حرارة محرقة إلا مَنْ عصمه الله منها، فكان المناسب أن يدعو الله تعالى أن يغسله من خطاياها بالثلج والماء والبرد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ أَصْلَهَا: يَا اللَّهُ، إِذْن: اللَّهُ مُنَادِي مُبْنِي عَلَى الضَّمِّ بِمَحَلِّ نَصَبٍ، وَحَرْفِ النَّدَاءِ مُحذُوفٍ، وَأُخَّرَ حَرْفُ النَّدَاءِ تِيْمَنًا بِالْبَدَاءِ

باسم الله، ثم عَوَّض عنه الميم في قوله: «اللَّهُمَّ»، وهي علامة الجمع، كأن الإنسان جمع قلبه على ربه.

وليس أصله: (يا الله عمنا بالخير)، وهو توجيه نُقِلَ.

وقول: «يا اللهم» شاذ؛ لأنه جمع بين العَوَّض والمعوَّض، ولا يأتي إلا في النَّظْم، قال ابن مالك رحمه الله:

وَشَدَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضٍ

والقريض: هو الشعر.

إذن: هذا أصح حديث في الاستفتاح.

وأما دعاء الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك» فهذا ما نقل مرفوعاً لا في البخاري ولا في مسلم، لكن عمر رضي الله عنه كان يجهر به يعلمه الناس^(١)، فأخذ بعض العلماء رحمهم الله ترجيح هذا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن هذا فيه نظر؛ لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوع صريحاً واضحاً، وحديث عمر رضي الله عنه ربما يقول قائل: إن عمر رضي الله عنه لم يجزم به ويجهر به ليعلمه الناس إلا وهو عنده مرفوع، لا سيما وأنه ذكر مرتب على صفة معينة، وقد رجَّحه ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» من عشرة أوجه^(٢)، لكن كلها أوجه في قوتها نظر.

وكل ما صحَّ عن الرسول عليه الصلاة والسلام من الاستفتاحات في الفريضة والنافلة فإنك تستفتح به مرَّةً بهذا ومرَّةً بهذا إلا ما ورد تخصيصه بصلاة الليل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) «زاد المعاد» (١/٢٠٥).

فيختص بها، مثل: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» فهذه خاصة بصلاة الليل^(١).

ولا يجمع بين صفتين؛ ولهذا لما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أبا هريرة رضي الله عنه ذكر له صفة واحدة فقط.

٥٩٩- قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ، وَغَيْرِهِمَا؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ^(١).

[١] في هذا الإسناد يقول الإمام مسلم رحمه الله: «وَحَدَّثْتُ»، فأبهم المحدث، وهذا يدل على أن هذا الإسناد فيه جهالة؛ لأن هذا أدنى من أن يقول: حدثني الثقة.

قال النووي رحمه الله: قوله: «وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ...» إلى آخره، هذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم، وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح^(٢). اهـ

وعلى كل حال هو في حكم المعلق، والمعلق من قسم الضعيف.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ وقيامه، رقم (٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «شرح النووي» (٩٧/٥)، وينظر: «شرح النووي» (١٧/١) المقدمة.

٦٠٠- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، وَ مُحَمَّدٌ؛ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ؛ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»^[١].

[١] فيه أن سكوت الناس خوفًا من أن يوبَّخوا له أصل، فعندما يُقال: من فعل كذا؟ من فعل كذا؟ فلا يبيِّن الإنسان نفسه؛ يخشى من أن يوبَّخ، فهذا الحديث أصل في هذه المسألة.

وهذا الصحابي رضي الله عنه دَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ؛ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»؛ وهذا يدلُّ على أن هذا الصحابي جهر بذلك.

وقوله رضي الله عنه: «فَأَرَمَ الْقَوْمَ» أي: سَكَنُوا، ولم يتكلموا بشيء؛ فقال: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا» حيثُ ذال المحذور لما قال: «لَمْ يَقُلْ بِأَسَا» فتكلم الرجل؛ فقال: «جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا»، يعني: أخذني من شدة المشي أو السعي فقلْتُها؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»، وهذا دليل على فضل هذه الكلمات، وظاهر الحديث أنه قالها حين دخل في الصلاة؛ وعلى هذا فتكون من جملة الاستفتاحات.

ولم يرد روايات تبين أن هذا الرجل الذي حفزه النفس قالها بعد الركوع، فإن ورد وإلا فظاهر السياق الذي في مسلم أنه قالها حين دخل.

وورد في حديث آخر أن رجلاً قال هذا الذكر بعد الرفع من الركوع^(١).

فإن قال قائل: هل يؤخذ من الحديث أنه لا بأس أن الإمام يستمع إلى المأموم في الصلاة؟

فالجواب: لا بُدَّ أن يسمع، فمثلاً أنت واقف تصلي وتكلم أحد فلا بُدَّ أن تسمع، لكن لا تنصت، لكن السماع لا بُدَّ أن يدخل؛ لأن الصوت يدخل الأذن رغماً عنك.

٦٠١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عُلَيْيَةَ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ^(١).

[١] هذا يحتمل أنها هي القصة الأولى أو غيرها، واحتمال أنها غيرها أقرب لما بينهما من الاختلاف البيِّن لا من حيث الذكر ولا من حيث إن القصة الأولى فيها أنه ابتدرها اثنا عشر ملكاً أيهم يرفعها، وهذه ذُكر أنها فتحت لها أبواب السماء، ولا ذُكر أن أحداً من الملائكة ابتدرها، فالظاهر أنها قصة أخرى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، رقم (٧٩٩) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

ثم هنا يقول: «إِذْ قَالَ رَجُلٌ»، ويحتمل أنه قالها حين دخل في الصلاة أو قالها بعد الرفع من الركوع.

فإن قيل: هل هذه الأدعية في الاستفتاح خاصّة بالنفل أو بالفرض؟
فالجواب: تكون في الفريضة والنافلة.

فإن قيل: لو استدّل بهذين الحديثين على أن الذكر ليس أصله التوقيف؟
فالجواب: على كل حالٍ أثني على الله تعالى بما هو أهله سواء ورد بهذا اللفظ أم لم يرد ما لم يكن محذورًا، لكن ما ورد فاستمسك به، وهذه الأدعية أقرّها الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا توقيف.

مسألة: إذا صلى خلف إمام في الصلاة السريّة، والإمام أطل القراءة، والمأموم لا يحسن القراءة، فإنه يكرر نفس السورة.

باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح)^[١] قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ-؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعَوْنَ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّوا»^[٢].

[١] معنى (ح) تحوّل من سند إلى آخر.

[٢] هذا الحديث أيضًا فيه فوائد منها:

١ - أن إقامة الصلاة تُسمع من خارج المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعَوْنَ»، وهذا يدلُّ على أنهم يسمعونها من خارج المسجد، وبناءً على ذلك لا حرج أن تقام الصلاة عن طريق مكبر الصوت عبر المنارة، وإن كان بعض الناس انتقد هذا، وقال: إن الكسالى يبقون في بيوتهم فلا يخرجون إلا إذا سمعوا الإقامة؛ حتى إن بعضهم شكى أولاده، وقال لهم بعد الأذان: قوموا صلوا، فيقولون: إنه لم يقم الصلاة، لكن ما دام له أصل في السنة فإنه لا يمكن للإنسان إنكاره.

٢- مشروعية الإقامة في الصلاة، وهذا أمر معلوم، والإقامة للصلاة فرض كفاية كالأذان.

٣- نهى الإنسان أن يأتي إلى الصلاة يسعى، وجملة: «تَسْعَوْنَ» في محل نصب على الحال.

٤- أنك لا تسعى وإن خفت أن يفوتك شيء من الصلاة، بل تمشي بسكينة إلا أن بعض العلماء رحمهم الله قال: لا بأس بسرعة غير قبيحة لإدراك الركوع.

٥- أنه ينبغي أن يكون الإنسان وهو ماشٍ إلى الصلاة أن يكون عليه السكينة، والسكينة في القلب، وفي بعض ألفاظ الحديث: «وَالْوَقَارُ»^(١)، وهو في الجوارح، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤]، فينبغي للإنسان حين مجيئه إلى الصلاة أن يكون بسكينة؛ لأنه سوف يقدم على الله عز وجل، وسوف يقدم على مَنْ يَعْلَمُهُ من حين خَرَجَ من بيته إلى أن يأتي المسجد؛ فليكن متأدبًا بسكينة.

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي قد حفزه النفس^(٢)؛ لأن النُّوْيَ رحمه الله قال: لسرعته^(٣).

فالجواب: لا يتعيَّن أن يكون لسرعته؛ لأن بعض الناس يتعب من أيِّ مَشْيٍ، وسكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا لعلَّه لأنه تكلم بما هو أهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ويأتي لفظ مسلم قريبًا إن شاء الله.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٦٠٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) «شرح النووي» (٩٧/٥).

٦- أن الإنسان يدخل مع الإمام على أي حال كان الإمام، حتى وإن كان في السجود أو في الجلوس بين السجدين أو في القيام بعد الركوع فإنه يدخل معه لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا».

وما يفعله بعض الناس إذا رأى الإمام ساجداً وقف حتى يقوم فوات خير، يعني هو مخالف للحديث، ومع ذلك فاته خير.

وظاهر الحديث أنه وإن أدركت قبل التسليم بشيء يسير أنك تصلي معه، لكنه ليس في الحديث أن معك أحداً، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، وعلمنا أن هذا الرجل أتى إلى المسجد وهو لم يدرك ركعةً من الصلاة فقد فاتته الجماعة الآن ولا يحصل له أجر صلاة الجماعة، فإذا كان سوف يدرك جماعةً أخرى فيكون تركه للدخول مع الإمام ليصلي بجماعة أخرى أفضل، ويعتبر إذا فعل ذلك مبادراً؛ لأن الوقت واسع، لكن لو فرض أن الجماعة الذين يصلون أنهم في آخر الوقت بمعنى أنه ينتهي الوقت بانتهاء صلاتهم لقلنا: يجب عليهم الدخول مع الإمام.

تنبيه: إذا كان لا يحصل له أجر الجماعة إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير فليذهب إلى مسجد آخر.

٧- أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، والإتمام على شيء سابق، وعلى هذا فما يُدركه المأموم مع الإمام إذا كان مسبوقة فهو أول صلاته، وهذا هو القول الراجح؛ لهذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة...، رقم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن قال قائل: أليس قد ورد هذا الحديث بلفظ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»^(١)؟

قلنا: بلى، لكن القضاء يكون بمعنى الإتمام كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَعَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي: أتمهن، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضًا، ونحن نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما قالها إلا مرة إما (اقضوا) وإما (أتموا)، والأقرب أنه قال: (أتموا)، فيحمل (اقضوا) على ذلك، ويتفرع عليه أن الإنسان لو أدرك في العشاء الآخرة الركعتين الأخريين ثم قام يقضي؛ فهل يقرأ مع الفاتحة سورة أخرى؟

إن قلنا: إن ما يقضيه آخر صلاته فإنه لا يقرأ، وإن قلنا: أول صلاته فإنه يقرأ.

ثم هل يستفتح ويتعوذ؟

إن قلنا: إنه أول صلاته استفتح وتعوذ، وإن قلنا: آخرها لم يستفتح، وأما التعوذ فمن العلماء رحمهم الله من يقول: إن الإنسان يتعوذ في كل ركعة.

وعلى هذا؛ فعلى القول بأن ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته فإنه يكبر، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الحمد لله رب العالمين، ويقتصر على الفاتحة، وإذا قام في القضاء استفتح، وقرأ الفاتحة وسورة، يعني: تكون الصلاة مقلوبة، أما على القول بالراجع فالصلاة على ما هي عليه غير مقلوبة، وما أدركه فهو أول صلاته؛ وعلى هذا فإذا تمكّن أن يقرأ سورة بعد الفاتحة قرأ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٥٧٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦٢)، وورد معنى ذلك عند مسلم في رواية تأتي (ص: ٥٥١).

وقد ذكر ابن رَجَب رحمه الله في آخر كتاب «القواعد الفقهية» مسائل خلافة يتفرع على الخلاف فيها عدة فوائد^(١).

مسائل:

الأولى: إذا دخل المسبوق في الصلاة الجهرية والإمام يقرأ فلا يستفتح، بل يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين»؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ»^(٢)، والاستعاذة من لوازم القراءة؛ لأنها مقدمة لها، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، فيستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ الفاتحة؛ والبسمة أيضًا؛ لأنها من مقدمات الفاتحة.

الثانية: إذا رأى الإمام راعيًا فهل يكبر عند دخول المسجد وهو يمشي؟

فالجواب: هذا غير مشروع، لا يكبر حتى يكون في الصف ولو فاتته ركعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا».

الثالثة: إذا دخل مع الإمام وهو راعٍ فهل يلزم أن يكبر تكبيرتين: للإحرام ثم للركوع؟

الجواب: ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يكفي تكبيرة الإحرام، لكن يكبر للإحرام قائمًا منتصبًا ثم يهوي للسجود، ويرفع يديه مرتين، ولكن تكبير الركوع سنة وليس بواجب

(١) «القواعد الفقهية» (ص: ٤٢٤-٤٩١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٤).